الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1984/42/Add.1
27 January 1984
ARABIC
Original: ARABIC/ENGLISH/
SPANISH

لجنة حقوق الانسان

الدورة الأربعون
٦ شباط/ فبراير ــ ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٤
البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

اضافة

مذكرة من الأمانة

١ ــ ورد في الفقرة ٣١ من تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذى أنشأته لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين (E/CN.4/1983/66) ، أنه ينبغي مطالبة الحكومات ، من خلال اللجنة ، بتقديم مقترحات محددة فيما يتعلق بالمواد من ١ الى ٦ من مشروع الاعلان المقدم من يوغوسلافيا • وقد أقرت اللجنة تقرير الفريق العامل بقرارها ١٩٨٣/٥٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٣ •

٢ ــ وبناء على ذلك ، أرسلت في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ مذكرة شفوية الى الحكومات تدعوها الى تقديم مقترحات فيما يتعلق بمشروع الاعلان وان ترسلها الى مركز حقوق الانسان •

٣ ــ وتتضمن هذه الوثيقة تعليقات ومقترحات مقدمة من حكومة جمهورية المانيا الاتحادية •

جمهورية المانيا الاتحادية

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤]

علّقت الحكومة الاتحادية في كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ على المسألة العاملة المتعلقة باعلان خاص بحقوق الأقليات ، وعلى وجه التحديد ، على مشروع القرار المقدم أصلا من يوغوسلافيا .

وكانت احدى التوصيات المقدمة في هذه التعليقات تدعو الى اجراء دراسة دقيقة لمسألة الطريقة التي يمكن بها لاعلان خاص بحقوق الأقليات ان يكمّل على نحو مفيد الصكوك الدولية القائمة حاليا . وترى الحكومة الاتحادية انه ينبغي حث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية القائمة حاليا فيما يتعلق بحماية حقوق الأقليات ولم تنفذ هذه الصكوك تنفيذا تاما أن تفعل ذلك .

وتقدم التعليقات التالية بشأن المواد من ١ الى ٦ :

المادة ١

ان حماية الأقليات على النحو المنصوص عليه مثلا في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد حال دونها ان الدول لم توافق بعد على تعريف للأقلية الوطنية أو الاثنية او الدينية او اللغوية . فأفراد ممن يعتبرون أنفسهم منتمين الى احدى الأقليات يحرمون من حقوقهم المستمدة من المادة ٢٧ من العهد الدولي بدعوى عدم انتمائهم الى أقلية معترف بها . وتتضمن المادة ١ من مشروع الاعلان محاولة لايجاد تعريف أدق .

وترى الحكومة الاتحادية ان من الضروري تعريف عبارة " الأقلية " على نحو أدق في الاعلان . وتفسير الحكومة الاتحادية للأقليات يتطابق مع التفسير الذى اتفق عليه خلال الأعمال الأولية المتعلقة بالمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وهو انها " جماعات منفصلة او متميزة ، محددة الصفات ومستقرة منذ أمد طويل في أراضي دولة ما " . وينبغي ادراج هذا التعريف في اعلان بشأن حماية الأقليات الوطنية او الاثنية او الدينية أو اللغوية .

وفي حين ان المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تعترف الا بأقليات " اثنية او دينية او لغوية " كأقليات محتاجة الى حماية ، فان المادة ١ تطلب أيضا حماية الأقليات " الوطنية " . ويتعين توضيح الفرق بين معنى الأقليات " الوطنية " والأقليات " الاثنية " .

وترى الحكومة الاتحادية انه لابد ان ينص بوضوح على ان عبارة الأقليات الوطنية او الاثنية او الدينية او اللغوية تشير الى الجماعات التي يتمتع أعضاؤها بوضع خاص (هو وضع الأقلية) في البلد المضيف لهم بوصفهم جماعة (وطنية او اثنية او دينية أو لغوية) مغلقة ، أو يجب ان يتمتعوا بمثل هذا الوضع ، على الرغم من حيازتهم جنسية ذلك البلد .

فعدم وجود هذا التوضيح قد يؤدى الى اساءة تفسير الاعلان بحيث يفهم منه انه يحق لغير الرعايا ، أى الأجانب ، ان يتمتعوا بالمثل بالحقوق المشار اليها في الاعلان . ومن ثم ، فان الاعلان

سيتداخل في بعض المجالات مع كثير من القرارات والاتفاقيات والاتفاقات التي تتناول مسائل العنصرية والأقليات والعمال المهاجرين • وبذلك تفقد الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع وضمانات حقوق الانسان الفردية وضوحها • ومن شأن ذلك ان يتعارض ليس مع الاحتياجات العملية للحكومات فحسب ، بل أيضا مع حاجة الأشخاص المعنيين الى حماية القانون الدولي حماية واضحة وبالتالي فعالة •

ويبدو ان " الحق في الوجود " الذى تنص عليه المادة ١ لم يعرّف بقدر كاف من الدقة • وينبغي النظر في العلاقة بين حق أقلية ما في الوجود وأية رغبة لها في الاندماج • ويمكن ان تكون المناقشات التي جرت بصدد اعداد المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أساسا للنظر في تلك العلاقة (الوثيقة A/2929 المؤرخة في ١ تموز/ يولية ١٩٥٥ ، الصفحة ٦٣) •

واذا كان يراد تطبيق " الحق في ان تتمتع (الأقليات) بالمساواة " على جميع مجالات النشاط ، فلابد من فرض قيود معينة ، وخاصة اذا كانت الحماية الممنوحة للأقليات ستمتد لتشمل الأجانب • وفي الحالة الثانية ، ينبغي اما حذف النص من عبارة " وفي ان تتمتع " حتى نهاية الجملة ، او ايجاد صيغة مثل الصيغة الواردة في المقترح البلغارى ، وهي :"المساواة أمام القانون " (الفقرة ١١ من تقرير الفريق العامل) •

المادة ٢

ينبغي ، في المادة ٢ ، ايراد تعريف أدق للعلاقة بين " الدعاية " وحرية التعبير ، وذلك على غرار المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • ويبدو ان الصياغة المقترحة من قبل استراليا (الفقرة ٢٠ (أ) من تقرير الفريق العامل) تفي بهذا الغرض •

المادة ٣

فيما يتعلق بالمادة ٣ (١) ، ينبغي ملاحظة ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمنع أى دولة من التفريق بين رعاياها والأجانب ، ومن ثم فان المادة ٢ (١) من العهد ، في ضمانها حقوق الانسان ، لا تدرج " الأصل القومي " بوصفه أحد المعايير التي يحظر التفريق على أساسها • غير انه يبدو ان المادة ٣ (١) من المشروع ترمي الى استبعاد هذا الشكل من أشكال الفريق •

وينبغي الوصول الى حل واضح لهذا الموضوع ، الذى لا شك في ان له أهميته بالنسبة للتشريع الوطني لمعظم الدول •

والحكومة الاتحادية تتفق من حيث المبدأ مع الأفكار الواردة في المادة ٣ (٢) ، والتي مؤداها ان المساواة الرسمية للأقليات لا تعني بالضرورة المساواة المادية ، وانه يتعين ، عوضا عن ذلك ، اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمكن الأقليات من المشاركة على أساس منصف في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد الذى يعيشون فيه • وقد اتخذت بالفعل في جمهورية المانيا الاتحادية تدابير عديدة لتعزيز مصالح الأقليات (مثل تقديم المساعدة المالية الى المدارس ودور الحضانة التي يقدم فيها الجزء الأكبر من التعليم باللغة الدانمركية ، وتمثيل

الأقلية الدانمركية في برلمان اقليم Schleswig-Holstein الاتحادى ، مع ان الأقلية ليست كبيرة بما يكفي للحصول على مقعد عن طريق العملية الانتخابية) • غير ان مسألة المدى الذى ينبغي ان يطلب الى الدول ان تبلغه في اتخاذ هذه التدابير يستدعي دراسة مستفيضة •

واذا أريد للاعلان ان يشمل حقوقا تتجاوز المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فربما يكون من المستصوب الرجوع الى الاقتراح الذى قدم أثناء اعداد المادة ٢٦ لكنه رفض حينئذ ، والداعي الى منح الأقليات الحق في " ••• ان تكون لهم مدارسهم ومكتباتهم ومتاحفهم الوطنية وغيرها من المؤسسات الثقافية والتعليمية " (الوثيقة A/2929، الصفحة ٦٣)•

واذا أريد أن ينطبق المبدأ الوارد في المادة ٣ (٢) على الأجانب أيضا ، فينبغي ان يستعاض عن عبارة " على أساس منصف " بعبارة " على أساس مناسب " •

والحكومة الاتحادية ترحب ترحيبا خاصا بالفكرة الواردة في المادة ٣ (٣) •

المادة ٤

ليس ثمة مقترحات فيما يتعلق بالمادة ٤•

المادة ٥

تثير المادة ٥ (١) اعتراضات أساسية • فعند معالجة مشاكل حقوق الانسان الفردية ، ينبغي عدم تشويه المبادئ المقابلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، كما لا ينبغي الايحاء بأن الاعلان يتعارض مع أحكام الميثاق المتعلقة بحماية حقوق الانسان (المادتان ٥٥ و ٥٦) • وقد تعطي المادة ٥ (١) انطباعا خاطئا بأن مسألة ما اذا كانت دولة ما تنتهك حقوق الأقليات انتهاكا جسيما هي مسألة داخلية محضة للبلد المعني •

وتؤيد الحكومة الاتحادية مقترح الولايات المتحدة بالاستعاضة عن عبارة non-interference (عدم التدخل) بعبارة non-intervention في السطر الثالث من الفقرة ١ من النص الانكليزى من مشروع الاعلان (الفقرة ٢٧ من تقرير الفريق العامل) •

وفي المادة ٥ (٢) ، ينبغي الاستعاضة عن عبارة commitments (الالتزامات) بعبارة obligations ، وهي أدق من الناحية القانونية • وتوخيا للوضوح ، ينبغي ان يوضع في الاعتبار انه ، في المناقشات التي جرت بشأن المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، استخدمت دوما العبارة الصحيحة ، وهي obligations (الوثيقة A/2929، الصفحة ٦٣ من النص الانكليزى) • وتعكس هذه العبارة الطابع الملزم للالتزامات موضوع البحث بمقتضى القانون الدولي •

والمادة ٥ (٣) ، كالمادة ٥(١) ، تعطي انطباعا خاطئا بأن الاعلان يمكن ان يكون له الأسبقية على المعاهدات الدولية ، ومن ثم فان صياغتها مشكوك في صحتها •

المادة ٦

ان مدلول المادة ٦ من المشروع أوسع نطاقا مما ينبغي ، ومن ثم فهي كفيلة باضعاف الحماية القانونية الممنوحة حاليا للأقليات بدلا من تعزيزها •